الفصل الرابع
القياس

هو في اللغة بمعنى التقدير والمساواة. يقال: قاس الثوب بالذراع أو بالمتر، إذا قدَّره به.

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[١].

أو (هو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم)[٢].

قال ابن النجار: (وللقياس تعاريف كثيرة غير ما ذكر، أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة)[٣].

والقياس حجة عند جماهير أهل العلم، وخالف في حجيته أهل الظاهر وبعض المعتزلة. أما المحدِّثون فقد كره عامَّتُهم القياس ؛ لأنه أظهر أدوات الرأي، ولأنه كان مُسْتَنَد من خالف الأحاديث في أغلب الأحوال.

فالإمام أحمد كان لا يلجأ للقياس إلا نادرًا، ولا يأخذ به إلا عند الضرورة[٤].

والإمام البخاري عقد في صحيحه عدة تراجم، يستفاد منها أنه يكره

(1) روضة الناظر (ص ١٤٥)، وذكر بعده تعاريف أخرى.
(2) فتح الباري (١٣/ ٢٩٣).
(3) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧)، وقال الإسنوي (٤/ ٣). (وقد عرفوه بتعريفات كثيرة).
(4) أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله التركي (ص ٦٤٠).

obeikandl.com

القياس، وذلك حيث يقول: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس).

ثم تأتي الترجمة التالية لهذه الترجمة، ونصها: (باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس).

ثم يترجم بعدها بقوله: (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل).

ثم يترجم أخيرًا بقوله: (باب من شبّه أصلاً معلومًا بأصل مبين، وقد بيَّن النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل)[١].

ومجمل التراجم السابقة يفيد أن البخاري يكره القياس، ويتأول الأحاديث التي يحتج بها من أجاز القياس. وإن كان بعض الشراح تأوَّل ما يشعر بذم القياس وكراهته في هذه التراجم بأن المقصود به القياس الفاسد، أما الصحيح المشتمل على جميع شرائطه فلا مذمة فيه[٢].

أما ابن حبان فقد نص على جواز القياس الصحيح، واحتجَّ له، واستعمله وذمَّ القياس الفاسد واشتد إنكارُه عليه وعلى من يستعمله.

قال في النوع التسعين من القسم الأول: (الأوامر المعلَّلَة التي قُرنَت بشرائط يجوز القياس عليها).

وهذا تصريح بجواز القياس متى توفرت شروطه.

---

(1) هذه الأبواب في (كتاب الاعتصام بالسنة) من صحيح البخاري، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٢٨٢- ٢٩٢).

(2) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٩١، و٢٩٧).

obeikandi.com

وقال في بعض تراجمه: (ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الحج على من وجبت عليه، بالدَّيْن إذا كان عليه).

روى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي دخل في الإسلام، وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلته خشيت أن أقتله، وإن لم أشده لم يثبت عليها، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه**»؟ قال: نعم، قال: «**فاحجج عن أبيك**»).

ثم يقول ابن حبان بعد رواية الحديث: (في هذا الخبر دليل على رُخَص المقايسات)[1].

وبعد أن روى حديث: «**مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامِل المسك ونافخ الكير**».

قال أبو حاتم: (في هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين)[2].

وفي موضع آخر قال ابن حبان: (ذكر كِتْبَةِ الله جل وعلا الصدقة للمسلم بمواقعة أهله).

ثم روى بسنده عن أبي ذَرَّ عن النبي ﷺ قال: («**في بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيه أجر؟ فقال:

---

(1) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، بعناية كمال الحوت (٦/ ١٢١)، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط (٩/ ٣٠٢- ٣٠٤).

(2) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، بعناية كمال الحوت (١/ ٣٨٦)، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

«أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»).

ثم يعلق على هذا الحديث بقوله:

(هذا خبر أصل في المقايسات في الدين. قاله الشيخ)[١].

وهكذا يستدل أبو حاتم بهذا الحديث على إثبات القياس واستعماله في الشريعة. وهذا الذي ذكره ابن حبان يسميه الأصوليون قياس العكس، ويعرفونه بأنه (تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم)[٢] أو (إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته)[٣].

وذكروا هذا الخبر من بين ما ذكروه من أمثلته، حيث فيه قياس وضع الشهوة في حلال فيُؤْجَر، على وضعها في حرام فيُؤْزَر، بنقيض العلة.

وقياس العكس حجة إلا أنه اختلف في تسميته، هل يسمى قياسًا على الحقيقة، أما على المجاز، أو لا يسمى قياسًا أصلاً؟ ثلاثة أقوال[٤].

ومن التراجم الدالة على استعمال أبي حاتم القياس قوله: (ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائِه أو مرقته)[٥].

(1) الإحسان ط. الحوت (٦/ ١٨٥)، وبتحقيق شعيب (٩/ ٤٧٥).
(2) شرح الكوكب المنير (٤/ ٨).
(3) شرح الإسنوي على المنهاج (٣/ ٧)، ومعه شرح البدخشي م صبيح بالأزهر.
(4) شرح الكوكب (٤/ ١١).
(5) الإحسان ط الحوت (٢/ ٢٧٢)، وجاء فيه: (... في مائة أو من فيه)، والتصحيح من طبعة شعيب (٤/ ٥٣).

روى فيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا وقع الذباب في إناء إحدكم، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فَلْيغمسه كلَّه، ثم لينزعه**».

حيث قاس ابن حبان على الذباب كل ما لا نفس له سائلة، أي كل ما لا دم له.

وكذلك ترجمته: (ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة).

روى فيه عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال عن القطة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**». حيث قاس سؤر باقي السباع في الترجمة على سؤر الهرة[(١)].

ومن المسائل التي يتجلى فيها استدلال ابن حبان بالقياس، مسألةُ الماء المستعمل في إزالة حدث بوضوء أو اغتسال.

ورَأْيُ جمهور[(٢)] العلماء في الماء المستعمل أنه طاهر غير مطهر، أي أنه مع طهارته لا يصلح لإزالة حدث آخر.

وقد ذهب ابن حبان إلى أن الماء المستعمل طهور، أي طاهر مُطَهِّر، فيجوز استعماله في إزالة حدث آخر، بأن يُتَوَضَّأ أو يُغْتَسَلَ به مرة ثانية.

---

(1) الإحسان ط الحوت (٢/ ٢٩٤)، وبتحقيق شعيب (٤/ ١١٤، ١١٥).

(2) منهم الشافعية والحنابلة والصحيح المفتَى به عند الحنفية، انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٤، ١٥)، وعمدة القاري (٣/ ٧٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).

وهو بذلك يوافق رأي الزهري ومالك والأوزاعي وأبي ثور وابن حزم[1].

وقد أفصح ابن حبان عن رأيه هذا في ترجمتين، عَقَّبَ على ما رواه في كل منهما ببيان وجه الدلالة على ما اختاره، مع استدلاله بالقياس.

أما الترجمة الأولى فهي: (ذكر الخبر الدال على أن الماءَ المستعملَ المؤَدَّى به الفرض مرةً طاهرٌ جائزٌ أن يُؤَدَّى به الفرضُ أخرى).

روى تحت هذه الترجمة حديث جابر بن عبد الله: (جاء النبي ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ لا أَعْقِلُ، فتَوَضَّأَ وصَبَّ من وَضوئِه عَلَيَّ فعَقَلْتُ...) الحديث.

(قال أبو حاتم ﷺ: في صبِّ المصطفى ﷺ وضوءَهُ على جابر، بيانٌ واضحٌ بأن الماءَ المتوَضَّأَ به طاهرٌ، ليس له أن يتيمم؛ لأنه واجدٌ الماءَ الطاهرَ، وإنما أباح الله عز وجل التيمم عند عدم الماء الطاهر، وكيف التيمم لواجد الماءِ الطاهر؟!).

وليس في هذا حجة على من منع الوضوء بالماء المستعمل، لأنه يسلم بطهارته، لكنه يدعي أنه ليس طهورًا، أي ليس بمطهر، ولا تلازم بين كونه طاهرًا، وصلاحيته للتطهير.

وأما الترجمة الثانية فقال فيها: (ذكر خبر ينفي الريبَ عن الخلَد، بالتصريح بإباحة ما ذكرناه).

---

(1) المحلَّى لابن حزم (١/ ١٨٤، ١٨٥)، والمجموع (١/ ١٥٣)، وتفسير القرطبي (١٣/ ٤٨).

ثم روى بسنده عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، قال: (سأل رجل عمر، فقال: إني أجنبتُ فلم أجد الماء؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أمَا تذكر إذ كنتُ أنا وأنتَ في سَرِيَّة على عهد رسول الله ﷺ فذُكِرَ ذلك له، فقال ﷺ: «**إنما كان يكفيك، وضرب بيده الأرضَ ضربةً، فنفخ في كفَّيْه، ومسح وَجْهَه وكفَّيه**»).

ثم قال أبو حاتم: (في تعليم المصطفى ﷺ التيمَّمَ، والاكتفاء فيه بضربة واحدة الوجهَ والكفين، أَبْيَنُ البيان بأن المؤَدَّى به الفرضُ مرةً جائزٌ أن يُؤَدَّى به الفرض ثانيًا. وذاك أن المتيمم عليه الفرض أن يُيَمم وجهه وكفيْه جميعًا، فلما أجاز ﷺ أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدَّى به فرضَ وجهه، صح أن التراب المؤدَّى به الفرضُ بعضو واحد جائزٌ أن يُؤَدَّى به فرضُ العضو الثاني به مرة أخرى، ولما صح ذلك في التيمم، صح ذلك في الوضوء سواء)[1].

وقياس الماء المستعمل على التراب المستعمل بالتوجيه الذي ذكره ابن حبان، يمكن أن يحتج به على الحنابلة في منعهم الوضوء بالماء المستعمل، وذلك لأنهم يذهبون إلى أن فرض التيمم هو ضربة واحدة للوجه والكفين. ولكنه غير ملزم للشافعية والحنفية ؛ لأنهم يقولون بأن فرض التيمم ضربتان: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين.

مما تقدم يتضح أن ابن حبان رحمه الله، ممن يجيز القياس ويستعمله في الاستدلال فإذا عرض لنا من كلامه ما يفيد ذم القياس فالمقصود به القياس

(1) الإحسان ط الحوت (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، وبتحقيق شعيب (٤/ ٧٧- ٨١).

الفاسد، ولذا يصف القياس المذموم بما يبين فساده.

من ذلك قوله في مسألة زواج النبي ﷺ ميمونة، هل تزوجها وهو حلال أو وهو محرم؟ والجمع بين ما ورد في ذلك وما روي عن عثمان ﷺ من قول رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح**»، ثم أنهى كلامه بقوله: (... ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر، حيث عوّل على الرأي المنحوس والقياس المعكوس)[١].

ومن ذلك قوله: (... ثم نفى الإيمان عن من لم يحكِّم رسوله فيما شَجَر بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مما قضى وحكم حَرَجًا، ويسلموا لله ولرسوله ﷺ تسليمًا، بترك الآراء المعكوسة والمقايسات المنكوسة)[٢].

(1) الإحسان ط الحوت (٦/ ١٧٤)، وبتحقيق شعيب (٩/ ٤٤٧).

(2) الإحسان ط الحوت (٣/ ٢٧٠)، وبتحقيق شعيب (٥/ ٤٦٦).

obeikandl.com